

قانون رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٨

في شأن خطوط أنابيب البترول

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلتزم مالك العقار أو واسع اليداعية بالسماح بمرور خطوط أنابيب المواد الصلبة وكربونية السائلة أو الغازية بياطن الأرض ، كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الأعمال الازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح هذه الخطوط ، وذلك بعد إخطاره في المواعيد وطبقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى الجهات القائمة على مد خطوط الأنابيب المشار إليها مراعاة أن يتم تنفيذ هذه الأعمال بطريقة لا تعرض سلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر .

(المادة الثانية)

يحظر إقامة منشآت أو مبان أو غرس أشجار غير حقلية فوق خطوط الأنابيب وعلى مسافة تقل عن مترين من كل جانب من جانبي هذه الخطوط داخل كردون المدن والقرى وستة أمتار من كل جانب من جانبيها خارج كردون المدن والقرى ، ويستثنى من ذلك الفروع المغذية للمستهلكين والتي تتفق طبيعة الاستهلاك أن تلتصق أو تتخلل المنشآت .

وإذا اقتضت الضرورة وضع خطوط الأنابيب على مسافة تقل عن المسافات المشار إليها ، جاز وضعها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول ، على أن يرافق في التصميم الاحتياطات الفنية الواجبة .

(المادة الثالثة)

يحظر بغير ترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أو من يفوضه إجراء أي عمل من أعمال الحفر أو الهدم أو الرصف أو مد أنابيب أو كابلات لأى غرض من الأغراض أو إجراء أعمال الصيانة أيا كانت في الأجزاء أو المسافات الوارد

ب شأنها الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع للحصول على هذا الترخيص بما يكفل التنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يكون وضع خطوط الأنابيب المشار إليها وإقامة المنشآت الازمة لها في الأراضي المملوكة للدولة بغير مقابل وبدون أداء أية رسوم .

(المادة الخامسة)

إذا ترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون ضرر لصاحب الحق في العقار كان له الحق في تعويض عادل تقدر بلجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير البترول والثروة المعدنية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر ، وتبين اللائحة التنفيذية لإجراءات تقدير هذا التعويض .

و يتم إخطار أصحاب الحقوق بقرار اللجنة القاضي باستحقاق التعويض أو عدم استحقاقه بكتاب وهمى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(المادة السادسة)

يمجوز لذوى الشأن حق الجلوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة في الحالات الآتية :
أولاً — إذا لم يصدر قرار من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال المدة المحددة .
ثانياً — إذا قضت اللجنة بعدم استحقاق التعويض .

ثالثاً — إذا حدثت مخالفة في مقدار التعويض للذى تقدرها اللجنة ، ويكون الجلوء إلى المحكمة في الحالتين الثانية والثالثة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة .

ولا يترتب على الطعن وقف الأعمال المطلوب تنفيذها أو صرف قيمة التعويض المقدر .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على نصفة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا

القانون ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته .

ويجوز لوزير البترول والثروة المعدنية إذا ترتب على المخالفة ضرر يتذرع تداركه أن يقرر إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥) ، (٦) من هذا القانون ، يكون لوزير البترول والثروة المعدنية أن يقرر إزالة المنشآت والأشجار الموجودة قبل العمل بهذا القانون في الجزء الواقع في المسافة المنصوص عليها في المادة -(٢) بالطريق الإداري إذا كان في الإبقاء عليها ضرر يتذرع تداركه .

ولا يجوز تنفيذ قرار الإزالة المشار إليه قبل مضي ثلاثة أيام على إخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(المادة التاسعة)

يكون للعامان الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير البترول والثروة المعدنية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير البترول والثروة المعدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك